الاضافة والنضبة واذا الحزن بغير الاعتبار نحو ذلك في ثلاثة اجناس
ما يتعلق بالعقائد وما يتعلق بالاقوال وما يتعلق بالافعال الجنس
الاول ما يتعلق بالعقائد ويجب على المكلف ان يكون على عقيدة صحيحة
في التوحيد وفي صفات الله تعالى وتقديسه وتصديق رسله صلوات الله عليهم
فيؤمن بان لا اله الا الله وحده لا شريك له في ملكه ولا نظير له في صفة من
صفات الاهيته ولا قسيم له في افعاله وان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده
ورسوله وان جميع ما جاء به حق وجميع ما اخبر عنه وبه صدق واما القيام
برفع شبه المبتدعة فلا يتعرض له الا طالب علوم الشريعة وبعض الكتب
منها وفهم مسائلها واحكامها ولحق غرض الامة وقاومهم بها ورد بعضهم
في العلاطيها واعراضها وبلغ درجة الامامة في هذا العلم بعضة امثل
اولئك ان يرشدوا الى وجه الصواب ويحذرون من الخطا والضلال حتى يثبت
الحق في نفسه وفهمه ثبوتا قويا يقدر به على رد شبه الضالين وابطال حجج المبطلين
فيكون القيام برفع الشبه فرض كفاية عليه وعلى امثاله حينئذ واما
غيرهم فلا يجوز له التعرض لذلك فانه ربما ضعف عن رد تلك الشبه وتعلق
بنفسه منها ما لا ينفك عنه الا بفضل الله فيكون قد تسبب الى هلاكه وضلاله نسال
الله العصمة وكذلك العلم بالفتوى فرض كفاية ايضا واما مهمات الصلاة
والوضوء ففرض عين وكذلك علم التجارة فرض على التاجر معرفته ۝

الجنس الثاني ما يتعلق بالاقوال من مامور به او منهي عنه

اما المامور به فكالتلفظ بالشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والدعاء والتسبيح والتهليل وقراءة القران على الوجه الشرعي
واما اللحن فلا يجوز قال القاضي ابو محمد والمشروع في قراءة القران

146 ان ينزه عن الالحان المطربة المشبهة للاغاني اعني امالته وترجيعه على الاغاني
والمناكير وان تجب قراءته الخشية لله وتجديد التوبة عند سماع مواعظه
والاعتبار بزواجره وقصصه وامثاله والشوق الى وعده والخوف والحزن
من وعيده وذلك ينافي تلحينه والاعتقاد الاطراب بطيب سماعه ينبغي
تفسير فانه الى التفخيم والتعظيم مما يليق من ذلك به والى تحريمه فهو على حسب
المواضع المقرونة والحال المقرون بها وقد نبه الله سبحانه على سر التفهيم
بقوله تعالى انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم
اياته زادتهم ايمانا وبقوله افلا يتدبرون القران وقوله ليدبروا اياته وقوله
واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع وان الحان اذا كانت
كانت في القران اولى قال القاضي ابو محمد وكذلك ينبغي تنزيهه اذ كان القول
كلها عن مانه كثيرا ما كرر اسمه الخنوم الداخلة في الدين والحث على الخير من
الصدقة والمعروف ونحو ذلك وعن القول الزايد فيما يخرجه به عن الناس ونحو هذا من الاقوال
واما المنهي عنه فكالغيبة والنميمة والبهتان والقذف والكذب والتلفظ
بعص الكلمة والطلاق ما لا يعلم الطلاقه على الله سبحانه او على رسوله صلى الله
عليه وسلم او احد من رسله او انبيائه او ملائكته او المومنين **فرع**
عليه من تعرض بحكم من تعرض للنبي صلى الله عليه وسلم او احد من اصحابه بان قال انهم كانوا
على كفر وضلال فقال عيسى بن دينار يقتل وقال سحنون في كتاب ابنه من كفر عليا
أو او عثمان او غيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم فانه يوجع جلدا قال الشيخ ابو
محمد وروى ابن القاسم في سماع رواية عن سحنون ان من قال في ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم انهم كانوا على كفر وضلالة فانه يقتل ومن شتم غيرهم من
الصحابة رضي الله عنهم بمثل هذا فعليه النكال الشديد واما من شتم احدا

Copyright © King Saud University